القرار عدد 221

الصادر بتاريخ 19فبراير 2020

في الملف الجنائي عدد 2020/1/6/440

طلب دمج عقوبتين – شروطه.

إن المحكمة لما قضت برفض طلب دمج عقوبتين حبسيتين، دون أن تبرز أي شيء من عناصر الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي المنطبقين على الطلب بما في ذلك تواريخ الأفعال المرتكبة في كل قضية على حدة، وتواريخ حيازة الأحكام فيها لقوة الشيء المقضي به، وقابليتها للتنفيذ، لتعليل توفر الشروط التي يتطلبها القانون في الفصلين المذكورين، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا بسبب ذلك للنقض والإبطال.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 24 أكتوبر 2019 لدى كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية (في غرفة المشورة) بمحكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 22 أكتوبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2523/91، والقاضي برفض طلب دمج عقوبتين حبسيتين محكوم بهما على المطلوب في النقض المسمى (أ.ش).

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الحق أبوالفراج التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه:

ذلك أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه أن المحكمة عندما قضت برفض طلب دمج العقوبتين موضوع الطلب على أساس أن المطلوب في النقض نفذ العقوبة الحبسية الأولى المحكوم بها عليه بموجب القرار الجنحي الصادر بتاريخ 2017/10/23 منذ 2018/03/04 وهو الآن بصدد تنفيذ

العقوبة الحبسية الثانية المحكوم بها عليه بموجب القرار الجنائي عدد 18/2612/238، والحال أن المحكمة لم تتأكد من انطباق مقتضيات الفصلين 119 و120 من القانون الجنائي على الوقائع موضوع الطلب والتي توجب التحقق من شرط ارتكاب جرائم متعددة في أوقات متوالية دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن، فجاء بذلك القرار فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8، والمادة 370 في بندها رقم 3، من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وفساد التعليل يوازي انعدامه.

وحيث علل القرار المطعون فيه عدم استجابته للطلب أعلاه بما يلي:

«حيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف ومستنداته والملفين الأصليين المضمومين كون الطالب قد قضى العقوبة الحبسية من أجل الجنحة منذ 2018/03/04، أي أنه مر على قضائها أكثر من سنة وأنه حاليا ينفذ فقط العقوبة المتعلقة بالجناية – ثلاث سنوات – التي ستنتهي عقوبتها بتاريخ 2021/03/04 ويكون طلب إدماجه للعقوبة قد استنفذت منذ 2018/03/04 الشيء الذي يجعل الطلب غير ذي موضوع مما يتعين رفضه».

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل المشوب بالقصور والإبهام لما قضى فيه، إذ لم تبرز فيه المحكمة أي شيء من عناصر الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي المنطبقين على الطلب بما في ذلك تواريخ الأفعال المرتكبة في كل قضية على حدة، وتواريخ حيازة الأحكام فيها لقوة الشيء المقضي به، وقابليتها للتنفيذ، لتعليل توفر الشروط التي يتطلبها القانون في الفصلين المذكورين، مما جاء معه القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا بسبب ذلك للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية (في غرفة المشورة) بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 22 أكتوبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2523/91.

وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة أعلاه إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار **رئيسا**، والمستشارين عبد الحق أبوالفراج – **مقررا** – وبوشعيب بوطربوش والمصطفى هميد والمصطفى البعاج، أعضاء. وبمحضر **المحامية العامة** السيدة وفاء زويدي التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة اليماني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض